**بحث بعنوان** :

# شركة الادارة في التأمين التكافلي

# Management company in Takaful insurance


**إعداد :**

**المبروك خليفة علي خليفة**

Almabrouk khaleefah

almabrouk.khallefah@ius.edu.ly


**المدقق اللغوي : د.محمد أحمد السنوسي**

**ملخص البحث**

إن فكرة التأمين نمت وتطورت عبر الزمن حتى وصلت إلى الدرجة المهمة التي شغلها التأمين في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية من هذا العصر، حيث أسفر عن هذا التطور إنشاء شركات تأمين تكافلي إسلامي، أو تعاوني، أو تبادلي إسلامي، تستمد أحكامها من التفكير الإسلامي، ومنافساً قوياً لشركات التأمين التجاري التي كانت المسيطر الوحيد على سوق التأمينات العالمية، حيث كانت ذات طابع تجاري محض تهدف إلى تعظيم مصلحة أصحاب الشركة على حساب مصلحة المؤمن لهم، وأيضاً أنظمتها لا توافق اخلاق وخصوصيات الشريعة الإسلامية، لذلك كان من الضروري البحث عن البديل لها لاستكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، ويراعي أكثر مصالح كل أطراف العملية التأمينية.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين التكافلي، التأمين التجاري، شركة الإدارة.

**Abstract**

The idea of insurance has grown and developed over time until it reached the important level that insurance occupied in our economic and social life of this era, as this development resulted in the establishment of Islamic mutual insurance companies, cooperative or mutual to, which derive their provisions from Islamic thinking, and a strong competitor commercial insurance companies that were the sole controller of the global insurance market, as they were of a purely commercial nature aiming to maximize the interests of the company owners at the expense of the interests of their insured, and also their systems do not conform to the ethics and specificities of Islamic law, so it was necessary to search for an alternative to complete the circles of the Islamic economy, and take into account more the interests of all parties to the insurance process.

**المقدمة**

جاءت كلمة التأمين مشتقة من الأمن وهى الطمأنينة وزوال الخوف، وبهذا المعنى كانت الحاجة للتأمين التكافلي ترجع بصفة أساسية للتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، وذلك بأن يقوم مجموعة من الناس يتعرضون لمخاطر مشابهة، بضم تلك المخاطر إلى بعضها البعض عن طريق شركات متخصصة .

لقد شهدت فكرة التأمين تطورا تدريجيًا عبر مختلف العصور ، حيث انتقلت من مفاهيم بسيطة إلي أن أصبحت نظامًا متكاملاً يشغل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية المعاصرة .

فالتأمين كنظام قانوني، لم يكن وليد إجراءات تشريعية، وإنما كان نتيجة تطور التجارة البحرية والبرية بصفة خاصة، حيث ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية، التي تباشرها الدولة بالتأمين التكافلي الذي يمارس عن طريق شركات متخصصة من إدارة المال وفق أحكام القانون و نظام التأمين التكافلي وتكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

حيث يتبرع المشتركون بأقساط محددة ومتساوية ، تودع في محفظة تسمى حساب التامين لها ذمة مالية مستقلة، يتم منها صرف التعويض، إذ أن المبدأ القائم عليه هذا النوع من التأمين هو التعاون والتآزر بين مجموعة من الأشخاص.

حيث من خلال هذه الدراسة لشركة الإدارة للتأمين التكافلي، نبحث مدى الالتزام من الناحية التطبيقية لمبادئ الشريعة الإسلامية وكيفية إدارة المال المتبقي "الفائض التأميني" وهل تبقى ملكية هذا المال إلى المشتركين؟ أم لشركة الإدارة ؟ وهل حظيت شركة الإدارة في التأمين التكافلي من المشرع الليبي بتنظيم المعاملات التي تتم داخل هذه العملية ؟ وأيضاً ما هو التنظيم الذي وصلت إليه التشريعات المقارنة ؟ وما هو دور الفقه في تطوير التأمين التكافلي عبر إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه صناعة التأمين؟ ومن ثم تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يختص الأول بدراسة الإطار الشرعي لشركة الإدارة في التأمين التكافلي ، والثاني يختص بدراسة الإطار القانوني لشركة الإدارة في التأمين التكافلي .

**أهمية الموضوع :-**

هذه الدراسة تبحث في موضوع في غاية في الأهمية ألا وهو شركة الإدارة في التأمين التكافلي، هل تم تنظيم عمل هذه الشركات بقانون خاص؟، أو الاكتفاء عن ما صدر من قرارات من وزارة الاقتصاد مثل القرار 201 سنة 2012 بشأن ممارسة ضوابط أعمال التأبين التكافلي و القرار رقم 529 لسنة 2008 بشأن الإذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي و القرار رقم 60 سنة 2021 بتنظيم مزاولة أعمال التأمين التكافلي، ولهذا تأتى أهمية هذه الدراسة في محاولة لتسليط الضوء علي هذا الوضع وتحديد القصور التشريعي الذى يشوب عمل شركة الإدارة في التأمين التكافلي.

**منهجية البحث:**

اقتضت طبيعة هذه الدارسة أن اعتمد على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء ما كتب في الموضوع من خلال المراجع والمصادر الفقهية، والكتب القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي، والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

**صعوبات البحث:**

من أهم الصعوبات التي تعيق الدراسة أن وزارة الاقتصاد قد نظمت عمل شركة الإدارة في التأمين التكافلي عبر قرارات تنظيمية، ولم يكن هناك تشريع خاص بضبط العمليات التعاقدية والتأمينية في هذا النوع من التأمين. كما لاتزال المؤلفات و الدراسات الأكاديمية قليلة حول شركة الإدارة ، وايضاً لا توجد سوابق قضائية كافية توضح موقف القضاء الليبي من النزاعات المتعلقة بالتأمين التكافلي وهذا يحد من إمكانية تحليل الاتجاه القضائي في دعم أو تعديل التنظيم الشرعي أو القانوني .

**أهداف البحث:**

نظراً لما يتمتع به التأمين التكافلي من دور مهم في عملية جبر الضرر وتقليل عنصر التكاليف عن المؤمن له ارتأينا بحث الموضوع بهدف تحديد القصور الذي يعترى تطوير هذه الصناعة، والاجتهادات الفقهية في هذا المجال ، وبيان المفهوم الشرعي و القانوني لشركة الإدارة.

**الدراسات السابقة:**

(1) أثر توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي – دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا والشركة الأولى للتأمين بالأردن، خلال فترة2008–2013 ، أسامة عامر، رسالة ماجستير جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

2)– التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، قوس العربي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، لبليدة، الجزائر 2013.

**إشكالية البحث :**

رغم أن نظام التأمين التكافلي يُعد بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري ، ويقوم علي مبادئ التعاون والتكافل بين المشتركين ، إلا أن دور شركة الإدارة في هذا النظام مازال يثير العديد من الإشكالات الشرعية و القانونية ، ومنها عدم التنظيم الجيد لفكرة التأمين التكافلي من المشرع الليبي، و الذي تم التلميح إليه في القانون رقم (03 لسنة 2005) م، بشأن تنظيم هيئة الإشراف والرقابة علي التأمين ، ولائحته التنفيذية رقم( 4 لسنة 2006)م ، اللذين تم فيهما إعطاء الإذن لمزاولة شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ، وتأسيس أدوات تلك المزاولة بصدور قرار وزير الاقتصاد رقم (529 لسنة 2008) م، الذي بدوره اقتصر فقط علي منح الإذن لشركة ليبيا للتأمين بفتح فرع خاص بالتأمين التكافلي، وهذا الظهور التنفيذي لشركة الإدارة ، يطرح تساؤلات حول طبيعتها القانونية ؟ ومدي مشروعية تصرفها في أموال المشتركين ؟، وحدود مسؤوليتها ؟، وآلية تحقيق التوازن بين الربح والتقيد الشرعي؟ ، وهل يتضمن القرار رقم (60 لسنة 2021م) ، بشأن تنظيم مزاولة التأمين التكافلي ، المعمول به حالياً تنظيماً كافياً لشركة الإدارة ؟ وما اوجه النقص أو القصور ؟ وما مدي الفصل بين رأس مال شركة الإدارة وأموال صندوق المشتركين ؟ ومدى تمتعها بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة ؟ .

**خطة البحث:**

المبحث الأول :– الإطار الشرعي لشركة الإدارة في التأمين التكافلي .

المطلب الأول :– المفهوم الشرعي لشركة الإدارة ودورها في نظام التأمين التكافلي .

الفرع الأول :– تعريف شركة الإدارة وطبيعة عملها .

الفرع الثاني :- الفرق بينها وبين شركة التأمين التجاري .

المطلب الثاني :- الضوابط الشرعية المنظمة لعمل شركة الإدارة .

الفرع الأول :- التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة الإدارة و المشتركين .

الفرع الثاني :- ضوابط التصرف في أموال المشتركين .

المبحث الثاني :- الإطار القانوني لشركة الإدارة في التأمين التكافلي .

المطلب الأول :- الطبيعة القانونية لشركة الإدارة .

الفرع الأول :- التكييف القانوني لشركة الإدارة .

الفرع الثاني :- مسؤوليات شركة الإدارة .

المطلب الثاني :- التنظيم التشريعي لشركة الإدارة في القانون الليبي .

الفرع الأول :- الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة .

الفرع الثاني : - السماح لشركة الإدارة بممارسة إعادة التأمين .

**المبحث الأول: الإطار الشرعي لشركة الإدارة في التامين التكافلي**

يتعرض الافراد والمؤسسات على اختلاف أنواعهم ، لمخاطر متعددة تمس أشخاصهم وممتلكاتهم، ومع تزايد هذه المخاطر من مختلف الجوانب، برز التأمين كوسيلة فعالة لتجسيد مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، ومن أجل مساعدتهم على مواجهة تلك المخاطر وإدارتها بطريقة منظمة ومشتركة [1] .

حيث تعد شركات التأمين التكافلي بديلاً مشروعاً عن شركات التأمين التجاري، مما يقتضي ضرورة الالتزام بالقواعد والأسس والضوابط المستمدة من الفقه

[1] – محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتب، الإسكندرية، طبعة الثانية ،2001م.

الإسلامي عموماً، ومن فقه المعاملات على وجه الخصوص، حتى يصح وصف هذه الشركات بأنها تتوافق مع أحكام الشريعة[1].

ومن هذا المنطلق، يبرز دور شركة الإدارة بوصفها أحد المكونات الأساسية في هيكل التأمين التكافلي، الأمر الذي يستوجب الوقوف على طبيعتها، والضوابط الفقهية التي ينبغي أن تلتزم بها لضمان شرعية أدائها.

ومن خلال ذلك ينبغي أن نتناول المفهوم الشرعي لشركة الإدارة ، و دورها في نظام التأمين التكافلي ( المطلب الأول )، والضوابط الشرعية المنظمة لعمل شركة الإدارة (المطلب الثاني)

**المطلب الأول : المفهوم الشرعي لشركة الإدارة ودورها في نظام التأمين التكافلي**

يحظى نظام التأمين التكافلي بأهمية متزايدة في المجتمعات الإسلامية، بوصفة بديلاً مشروعاً للتأمين التجاري ، يقوم على أسس التعاون والتكافل بين المشتركين، وتُعدً شركة الإدارة أحد الأركان الأساسية لهذا النظام[2]، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، تبرز تساؤلات عديدة ومن أبرزها، المفهوم الشرعي لشركة الإدارة في نظام التأسيس التكافلي؟

وما طبيعة العلاقة بين شركة الإدارة والمشتركين في ضوء الفقه الإسلامي؟ وكيف يختلف الدور الشرعي لشركة الإدارة في التأمين التكافلي عن دور شركات التأمين التجاري؟

وانطلاقاً مما سبق، سنقوم في هذا المطلب ببيان تعريف شركة الإدارة ، وطبيعة عملها (الفرع الأول) والفرق بينها وبين شركة التأمين التجاري ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف شركة الإدارة وطبيعة عملها.**

جاء في نص المادة (3 ) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (60 لسنة 2021 م)، تنظيم مزاولة أعمال التأمين التكافلي "تمارس أعمال التأمين التكافلي عن

طريق أدوات تأمين متخصصة في هذا النظام ، كما يجوز ممارستها عن طريق أدوات التأمين غير التكافلي ، على أن تضمن تلك الأدوات استقلاله التام"[1] كما تطرق المشرع الليبي لتعريف الشركة المساهمة في المادة (98) من القانون رقم( 23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري (الشركة المساهمة هي التي لا يكون فيها المساهمون مسؤولين، عن ديون الشركة والتزاماتها الا بمقدار قيمة أسهمهم"[2].

وأيضاً ما جاء في قرار وزير الاقتصاد رقم (529 سنة 2008م) بالإذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي في المادة الأولى منه ( يؤذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ذو ذمة مالية مستقلة، يتولى مباشرة الاكتتاب بوثائق التأمين التكافلي وتغطياته)[3] .

ومن هذا يمكن تعريف شركة الإدارة في نظام التأمين التكافلي، بأنها "جهة مستقلة أو معلومة للمشتركين أو جهة أخرى تتولى إدارة صندوق التأمين التكافلي نيابة عن المشتركين، مقابل أجر معلوم من الفائض أو الأقساط، وذلك وفقاً لعقد وكالة أو مضاربة أو مزيج منهما[4].

أما فيما يتعلق بطبيعة عمل شركة الادارة ، فهي تقوم بدور الوكيل في عدة محاور رئيسية أهمها:-

**1- إدارة صندوق التكافل**، تتولى شركة الإدارة ، إدارة الأموال المجمعة من المشتركين "المساهمين" في صندوق التكافل، تصرف هذه الأموال لتعويض الأضرار التي تصيب المشتركين المستحقين وفقا لشروط وثيقة التكافل[5].

حيث وضحت المادة رقم (1) من القرار(60 لسنة 2021م)، الصادر عن وزير الاقتصاد "صندوق المشتركين هو مجموعة من الحسابات التي تتضمن الموجودات والمطلوبات وحقوق حملة الوثائق، وتودع فيه الاشتراكات وعوائدها، وتدفع

[1] - قرار وزير الاقتصاد والتجارة لسنة 2021 م ،بشأن تنظيم مزاولة أعمال التأمين التكافلي.
[2] - مادة 98 من القانون رقم 23 لسنة 2010 م ،بشأن النشاط التجاري.
[3] - قرار وزير الاقتصاد رقم 529 لسنة 2008 م بشأن الاذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي .
[4] - عبد المحنان محمد، مدى تلبية التأمين التكافلي للمتطلبات الشرعية ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 2018,68 ، ج7.
[5] - احمد شاعرى ، التامين التكافلي في نوان، مخبر المحفوظات الجزائرية في إفريقيا جامعة الجزائر العدد 2,2023، ص9.

منه كافة الالتزامات الناشئة عن العقود والاتفاقيات المتعلقة بالصندوق، وتكون هذه الحسابات منفصلة بشاكل كامل عن حسابات أداء التأمين التي تقوم بإدارته، وله ذمتها المالية المستقلة[1].

**2- الاستثمار الشرعي لأموال الصندوق:-**

تقوم الشركة باستثمار فائض الأموال وفقاً للضوابط الشرعية، ويتم تجنب استثمارات في المعاملات الربوية ،أو المحرمة شرعاً، وقد يتم التعاقد مع جهة خارجية للقيام بعملية الاستثمارات أو تتولاها الشركة بنفسها، بصفتها مضارباً، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قرار 60 لسنة 2021 " لأداء التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة وأعمال التأمين التكافلي، وأعمال التأمين التكافلي المرتبطة بالاشتراكات، على أساس الوكالة أو الضاربة أو كليهما ...)"[2]

**3. تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة.**

ضمان التوزيع العادل للفوائض التأمينية في حالة وجودها بين المشتركين، واصدار التقارير المالية والاء فصاحات المتعلقة بأداء الصندوق.

**4. التقيد بالضوابط الشرعية .**

يكون العمل تحت إشراف هيئة رقابية شرعية مستقلة، وظيفتها التأكد من أن جميع الأنشطة التشغيلية والاستثمارية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

**5. فصل الذمة المالية:**

الاحتفاظ بالفصل التام بين أموال شركة الإدارة ، وأموال المشتركين في صندوق التكافل.

[1] - القرار وزير الاقتصاد رقم 60 لسنة 2021م .
[2] - على محى الدين القره واغى ، التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الاسلامية، بيروت الطبعة السادسة، 2011 م .

**6- الصفة التعاقدية الشركة الإدارة .**

كما جاء في نص المادة ( 5 ) التي سبق ذكرها من قرار (60)، والتي اشارت إلى أن تعمل شركة الإدارة . بموجب أحد العقود الشرعية التالية:

**عقد وكالة:** تدير أموال التكافل مقابل أجر محدد

**عقد مضاربة:** تستثمر أموال الصندوق وتحصل على نسبة من الارباح.

**عقد مزدوج:** (وكالة – مضاربة) ، تتقاضى أجر إدارة ، بالإضافة إلى نسبة من الأرباح على استثمار الأموال[1].

**الفرع الثاني: الفرق بينها وبين شركة التأمين التجاري: –**

إن أساس التأمين التكافل هو التعاون والتبرع ، حيث أن الدور الذي تقوم به شركة الإدارة كأداة في نظام التأمين التكافلي وكيل غير ضامن إلا في حال التعدي ،أو التقصير أو مخالفة شروط العقد، ويمكن توضيح أهم هذه الفروق في التالي:

1. شركة التأمين التجاري تتعاقد باسمها ولحسابها ، وبالتالي هي ضامنة. بينما شركة الإدارة في التأمين التكافلي هي وكيل غير ضامن[2].

2. شركة التأمين التجاري، في مقابل الالتزام بمبلغ التأمين ("التعويض) فإنها تتملك قسط التأمين، وما ينتج من فائض تأميني يعتبر ملكاً لها (ربحاً)، أما شركة الإدارة فلا تملك قسط التأمين ، ومن حيث المبدأ لا تلتزم بمبلغ التأمين إن لم يكن متوافراً.

3. إن الفائض التأميني ملك للمشتركين ،لأن الفائض التأميني هو في جوهره " أن يقدم جميع المشتركين اقساطً متساوية، و لكن التعويض ومبلغ التأمين، يمكن أن يكون غير متساوي، والمتبقي "الفائض" يوزع عليهم بالتساوي[3].

---

[1]- قرار 60 لسنة 2021م سابق الذكر .

[2] - - عبد الكريم جراه التحديات الاستراتيجية الادارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر ، مجلة دراسات وابحاث، العدد5،2021، ص419

[3] - صفية أحمد ابوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر العلمي الدولي حول دور التمويل الاسلامي. غير الربحي، الزكاة والوقف، في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة دحلب البليدة الجزائر، 213، ص57.

4. استثمار أصول الأقساط، فإن شركة التأمين التكافلي تعتبر مضارب والمشتركين هم اصحاب المال والربح ، بينما في شركة التأمين التجاري. الربح كاملاً يؤول إليها.

5. شركة الادارة تعمل بصفة وكيل سواء بأجر أو بدونه، أما شركة التأمين التجاري تأخذ صفة التاجر(الربح) لأن ما نصت عليه المادة ( 1) من القرار رقم ( 201 لسنة 2012م) من توضيح عبارة التأمين التكافلي " بأن تنظيم تعاقدي جماعي، يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة ، حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق، لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه ، مقابل مكافئات معينة لهيئة الإشراف المالي على نشاط التأمين[1].

6. شركة التأمين التجاري تملك صندوق المشتركين وتديره لحسابها الخاص، بينما شركة الإدارة في التأمين التكافلي تقوم بإدارة عمليات التأمين نيابة عن المشتركين، ولا تمتلك صندوق التأمين.

7. شركة التأمين التجاري تقوم على علاقة تعاقدية تجارية قائمة على البيع والشراء ، بينما شركة الإدارة هي علاقة وكالة ،أو مضاربة، وليست علاقة معاوضة[2].

وما يمكن أن نخلص إليه من هذه المقارنة ،أن شركة التأمين التجاري تستهدف الربح وتتحمل الأخطار بنفسها، وتتعامل مع العملاء كمؤمنين لهم، بينما شركة الإدارة في التأمين التكافلي تدير العمليات التأمينية فقط ، ولا تمتلك المال، والتصرف كوكيل عن المشتركين في إطار شرعي.

[1] - قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 201 لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة التأمين التكافلي .
[2] - رمضان المبروك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية ، مجلة الاستاذ/ جامعة طرابلس العدد 2012، ص15.

**المطلب الثاني : الضوابط الشرعية المنظمة لعمل شركة الإدارة**

الضوابط الشرعية المنظمة لعمل شركة الإدارة سواء في مجال الاستثمار، أو العقارات أو الصناديق المالية ،أو غيرها " تعتمد على مباديء. الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية) واجتهادات الفقهاء المعاصرين وخاصة ما يتعلق بالتمويل الإسلامي

وأن من أدلة القرآن الكريم على معانى التعاون على البر والتقوى انفاق المال في قوله تعالى: **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** [1]، وايضا ما جاء في قول الرسول ﷺ **{مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}**[2]

وفيما سبق سنتناول التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة الإدارة والمشتركين ( الفرع الأول) وضوابط التصرف في أموال المشتركين (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : التكييف الفقهي للعلاقة بين شركة الإدارة والمشتركين.**

يعتمد التكييف الفقهي لهذه العلاقة على نوع النشاط الذي تقوم به الشركة من خلال إدارة أموال المشتركين في عدة صور.

**أولاً: إذا كانت شركة الإدارة تدير أموال المشتركين:**

ويكون ذلك من خلال عقد مضاربة أي عقد بين طرفين أحدهما يقدم المال "وهم المشتركون"، والاخر يقدم العمل وهي "شركة الإدارة"، على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ومن أهم شروطه.

[1] - سورة البقرة (الآية 275. )
[2] - صحيح مسلم كتاب البر والصلة الآداب - باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (2589، 4، 1999).

1- **أن المال من المشتركين .**

يتكون من الاشتراكات أو التبرعات التي يدفعها المشتركون، وتستخدم في تغطية الأخطار والتعويضات، غير رأس مال شركة الإدارة، وهو خاص بالمساهمين، أو ملاك الشركة ويستخدم في تمويل عمليات الإدارة فقط.

**2. العمل والإدارة من الشركة.**

- استلام الاشتراكات التبرعات من المشتركين وإيداعها في صندوق التكافل.
- إدارة المطالبات التأمينية فحص وتقييم الاضرار، ثم صرف التعويض من صندوق المشتركين.
- الاحتفاظ بحسابات منظمة بين أموالها الخاصة وأموال المشتركين.
- الحصول على أجر إدارة فقط، سواء بشكل مقطوع أو كنسبة.
- استثمار أموال الصندوق وفق الضوابط الشرعية وزيادة عوائد المشتركين[1].

3. **توزيع الأرباح** ، وهو الفائض التأميني الذي يتبقى في صندوق المشتركين من اشتراكات وتبرعات المشتركين.

- دفع التعويضات عن الأخطار.
- خصم المصروفات الإدارية والتشغيلية حيث يكون التوزيع للمشتركين لانهم اصحاب المالي الحقيقيون.

**ثانياً: إذا كانت شركة الإدارة تتقاضى أجرا محددا مقابل إدارتها**

ويكون من خلال عقد وكالة بأجر( الوكالة مع الأجر المشروع) وفيه تقوم شركة الإدارية بأعمال التأمين على أساس الوكالة بأجر الذي يحدد بإحدى الطريقتين التاليتين:

[1] - بشرى زلاسى، نظام التأمين التكافلي ، الافاقة والتحديات، مجلة طبية للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي من الحواس بريكة ، العدد 2, 2024 ص 725.

1. أن تحدد الشركة الأجر على أساس الدراسات والاحصائيات التي تبين مقدار النفقات الإدارية ، ثم تضيف نسبة مئوية معادلة ، لأن حساب التأمين لا يحتمل سوى هذا المبلغ لأجل النفقات الإدارية.

2. أن تحدد الشركة نسبة من الأموال للنفقات الإدارية. حيث لا يفضل اللجوء إلى هذه الطريق لأن الأصل في المعاملات أن تربط بالعمل وليس بالمبلغ [1]، لأن ما جاء في نص المادة (1) من القرار 60 لسنة 2021م في توضيح عبارة.

**الوكالة:** هي نشاط تأميني تقوم به إدارة التأمين وتسمى (الوكيل) لقاء أجر معلوم للإدارة العملية التكافلية لحساب المؤمن لهم، ويسمون (الموكل).

كما جاء في نص المادة (5 فقرة 1) من نفس القرار " صيغة الوكالة : تدار اعمال التأمين التكافلي بمقتضى عقد وكالة. يبرم بين المشتركين وإدارة التأمين، للقيام بالأعمال التكافلية والاستثمار نيابة عنهم[2].

ب- تتقاضى أداة التامين التكافلي أجراً في شكل مبلغ معين ، أو نسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة، ويتم النص عليه صراحة، من القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين[3].

حيث يرى جانب من الفقه أن يكون الأجر بنسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة لا تخلو هذه الطريقة من شبهة الربا، ويجب أن يربط الأجر بالعمل وليس بالمبلغ، لذلك لا يفضل التعامل وفق هذه الطريقة.

ونخلص من نص المادة( 5) التي سبق ذكرها أن عقد الوكالة بأجر

1- يجب أن يكون الأجر معلوماً ومشروعاً.

2. لا يجوز للشركة التصرف إلا فيما فيه مصلحة الموكلين .

[1] - صالح العلمي والسيد الحسين، معالم التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 2011، ص43.
[2] - قرار 60 لسنة 2021 م سابق الذكر.
[3] - أمنة زغلول، المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية لشركات التأمين التكافلي، مجلة أعمال المستقبل الاقتصادي، العدد 4، 2015، ص13.

3. يجوز الجمع بين الوكالة والمضاربة إذا تم فصل الأدوار بوضوح. وهذا ما نصت عليه المادة (5 فقرة 3 ) من نفس القرار "في حالة تطبيق إدارة التأمين التكافلي صيغة الوكالة والمضاربة معاً، يكون عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة إدارة أعمال التأمين التكافلي مقابل مبلغ تأمين معين، أو نسبة مقدمة من الاشتراكات المدفوعة، ويكون عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق حملة الوثائق، مقابل نسبة مئوية من عوائد الاستثمار[1].

**الفرع الثاني : ضوابط التصرف في أموال المشتركين.**

انطلاقاً من الفقه الإسلامي تعتبر ضوابط التصرف في أموال المشتركين من أهم الجوانب التي تضمن سلامة العقود، وحماية أموال الناس الخاصة، وتمنع الغرر ،أو التعدي أو الربا، وهذه الضوابط تكون أكثر وضوحاً في إطار المضاربة ،أو الوكالة بأجر، حيث تتولى شركة الإدارة التصرف نيابة عن المشتركين[2]، وعلى ضوء ذلك سنتناول إبراز الضوابط للتصرف في أموال المشتركين :

**اولا: المشروعية.**

**1. ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية.**

لا شك أن كل مؤسسة مالية إسلامية ، تراقبها هيئة شرعية تسير على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور، وكل المعاملات المالية مع الأحكام الإسلامية، لإنجاح مسيرتها وتطورها.

حيث نصت المادة (2 ) من القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين " توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربي والأفريقي والعالمي، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم "177/3/19" بشأن الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات الإسلامية جاء في مضمونه " يقصد بالرقابة الشرعية إصدار

[1] - قرار 60 لسنة 2021م سابق الذكر .
[2] - يونس الرياصي التأمين التكافلي بالمغرب : الاطار التشريعي والفقهي، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول ، مختبر البحث قانون الاعمال، العدد 59.

الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسية المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها"[1].

و من خلال ذلك كان من المهم تعيين رقابة شرعية في شركة الإدارة في التأمين التكافلي وفق قرار وزير الاقتصاد رقم( 60 لسنة 2021 م) حيث نصت المادة (21 ) " يتم تشكيل لجنة الرقابة الشرعية بقرار من اللجنة العليا، بناء على ترشيح من مجلس إدارة التأمين على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويتم تعينهم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويحدد قرار المكافآت التي يتقاضاها رئيسها وأعضائها وتتولى إدارة التأمين دفع تلك المكافآت[2].

حيث نصت المادة (23 ) من القرار سابق الذكر المسائل التي تختص بها لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:

- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال إدارة التأمين واعتمادها
- مراجعة جميع أعمال التأمين التكافلي، والمستندات التي تتعامل بها إدارة التأمين، والتأكد انها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، واعتمادها قبل وضعها موضع التنفيذ.
- مراجعة استثمارات الصندوق التي تقدم بها أداء التأمين، وتحديد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- التأكد من مطابقة أي نشاط تقوم به إدارة التأمين لأحكام الشريعة.
- الاشتراك مع مسؤولي الشركة في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات التأمينية ، حيث لا يجوز لإدارة الشركة الانفراد بوضع أي نموذج لعقد أو اتفاق دون الرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية.

[1] - القانون رقم 3 لسنة 2005 م بشأن الاشراف والرقابة علي نشاط التأمين.
[2] - القرار 60 لسنة 2021م .

**ثانياً: الفصل التام بين أموال شركة الإدارة "والمساهمين"**

يعد صندوق المشتركين من أسس أدوات نظام التأمين التكافلي، حيث يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، يمثل المشتركين وأموالهم، لتتمكن الشركة من خلاله من التعامل مع أموال المشتركين و تتولى الشركة إدارته بالوكالة التي سبق بيانها[1].

وهذا ما جاء به نص المادة (1) من قرار وزير الاقتصاد رقم (60 فقرة 6 لسنة 2021م) "صندوق المشتركين هو مجموعة من الحسابات التي تتضمن الموجودات والمطلوبات وحقوق حملة الوثائق، وتودع فيه الاشتراكات وعوائدها، وتدفع من كافة الالتزامات الناشئة عن العقود المتعلقة بالصندوق، وتكون هذه الحسابات منفصلة بشكل تام عن حسابات أداة التأمين التي تقدم بإدارته، وله الذمة المالية المستقلة.

كما الزمت المادة ( 13 ) من القرار السابق بنصها علي كل أدوات التامين التي تزاول نشاط التأمين التكافلي، أن تطبق الفصل التام بين أموال مدير إدارة العملية التكافلية (الوكيل) من جهة، وأموال صندوق المشتركين من جهة أخرى.

**ثالثاً: عدم جواز تملك شركة الإدارة الفائض من أقساط التأمين .**

لا يجوز أن تتملك الشركة الإدارة الفائض من أقساط التأمين ، في نهاية السنة المالية بعد الانتهاء من دفع التعويضات، فهي وكيل في التصرف فيها، وهذا هو جوهر الفرق بينها وبين شركة التأمين التجاري[2].

يتبين من خلال العرض السابق، أن التصرف في أموال المشتركين في التأمين التكافلي محكوم بجملة من الضوابط الشرعية، التي تهدف إلى حفظ أموال المشتركين وضمان تحقيق مقاصد نظام التكافل القائم على التعاون والتبرع، لا المعاوضة والربح الشخصي.

[1] - المادة 1 فقرة 6 من القرار 60 لسنة 2021م سابق الذكر.
[2] - نعمان محمد مختار التأمين التجاري والتأبين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2005 م، ص 54.

وتُعد شركة الإدارة مجرد وكيل أو مضارب في إدارة هذه الأموال، ولا تملك حق التصرف المطلق فيها، وإنما تلتزم بالتصرف وفق ما يحقق مصلحة المشتركين، ويخدم أغراض الصندوق التكافلي.

وبذلك فإن التزام شركة الإدارة بهذه الضوابط، يضمن سلامة النظام التكافلي من الانحراف عن مقاصده، ويؤسس لتعامل شرعي منضبط في إطار نظام مالي إسلامي بديل عن التأمين التجاري[1].

**المبحث الثاني : الإطار القانوني لشركة الإدارة في التأمين التكافلي.**

يعد نظام التأمين التكافلي من النظم المالية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق العدالة والتكافل بين الأفراد، مما يتطلب وجود تنظيم قانون خاص يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتؤدى شركة الإدارة دوراً محورياً في إدارة عمليات هذا النظام ،والاشراف على أموال المشتركين[2].

غير أن الإطار القانوني المنظم لعمل شركة الإدارة في ليبيا، ما يزال يثير العديد من الإشكالات، من حيث مدى وضوح الشرعية القانونية لهذه الشركة، ودرجة استقلاليتها عن صندوق المشتركين، وأيضاً غياب نصوص قانون صريحة تنظم هذا النوع من الشركات ، التي لم تحظ بتنظيم تشريعي إلا من خلال قرارات صدرت من الجهة مختص بذلك.

وفي دراستنا لهذا المبحث سنحاول معرفة هل يحقق هذا الإطار التوازن المطلوب بين المبادئ الشرعية لنظام التكافلي، ومتطلبات التنظيم القانوني، من خلال الطبيعة القانونية لشركة الإدارة (المطلب الأول) و التكييف القانوني لشركة الادارة (المطلب الثاني).

[1] - عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 ص3

[2] - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1996م، ص61.

**المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركة الإدارة .**

تبرز شركة الإدارة بوصفها الجهة التي تتولى إدارة عمليات التأمين نيابة عن المشتركين، مما يثير تساؤل حول وضعها القانوني المستقل، فهل تُعد وكيلا عن المشتركين؟ أم انها طرف تعاقدي في علاقة تأمينية من نوع خاص؟ وعليه سنتناول التكيف القانوني لشركة الإدارة (الفرع الأول) و مسؤوليات شركة الإدارة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التكييف القانون الشركة الإدارة.**

رغم التطور الذي حققه نظام التأمين على المستوى العالمي، إلا أن صناعته ما زالت تعترضها العديد من التحديات التي قد تحول دون نموها إلى ما هو أفضل، ومن بين هذه التحديات تلك المتعلقة بالبنية التشريعية، حيث أن العديد من شركات التأمين التكافلي عبر العالم بدون قانون خاص بها، كما هو الحال في ليبيا وايضاً المملكة المغربية التي مازالت شركاتها خاضعة لأحكام شركات التأمين التجاري[1]، والشأن نفسه في الجزائر، حول شركة سلامة الجزائرية التي اعتمدت بتاريخ2/7/ 2008م من قبل وزارة المالية[2].

ونظراً لغياب التشريع الخاص الذي ينظم صناعة التأمين التكافلي في ليبيا، ما يجعلها تحدياً يقف أمام تطورها، إلا أن هذا العائق يمكن التغلب عليه بما قامت به بعض الدول كالسودان وإنجلترا وإندونيسيا ، التي اصدرت قانون خاصاً بشركات التأمين التكافلي.

حيث نصت المادة (107 من القانون23 سنة 2010م) بشأن النشاط التجاري على الشركة المساهمة "تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام يكون تأسيس الشركة التي لا يقل رأس مالها عن المبلغ الذي يحدده قرار من اللجنة الشعبية العامة ،عن طريق الاكتتاب العام على أساس برنامج بين أغراضها ورأس مالها، والأحكام الرئيسية الواردة في عقد التأسيس وما قد خصص من نصيب يبين الأرباح والأجل الذي يجب أن يبرم خلاله عقد التأسيس ، وطريقة الإبلاغ والإعلانات[3].

[1] - يونس الرباصي ، التأمين التكافلي في المغرب ، مرجع سابق، ص61
[2] - أحمد شاعري ،مرجع سابق.، ص84
[3] - القانون 23 لسنة 2010 سابق الذكر.

وأيضاً على ما جاء في المادة ( 257 ) من القانون ذاته ، مراعاة الأحكام المنظمة للشركات المساهمة ، تؤسس الشركة العامة بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، متضمناً النظام الأساسي، وبناء على دراسة جدوى اقتصادية تقدم من الجهة المعنية.

بهذا يعد التكييف القانوني من أهم الأدوات التي يلجأ إليها الفقه القانوني، لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات المتداخلة في المعاملات الحديثة، ومنها نظم التأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار تبرز الحاجة إلى الوقوف على المركز القانوني لشركة الإدارة باعتبارها الركيزة الأساسية في تنظيم العلاقات بين المشتركين وصندوق المشتركين، من حيث كونها الجهة القائمة على إدارة عمليات التأمين، واستثمار أموال المشتركين وفقاً لصيغة تعاقدية محددة.

ولم يأتَ هذا الترخيص في مزاولة إدارة عمليات التأمين، إلا من خلال نص المادة (6) من القانون رقم (3 لسنة 2005م ) بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين "يجب أن تتخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة ، ويجب أن لا يقل رأس مال الشركة المكتتب به التي تزاول أعمال التأمين المباشرة عن عشرة ملايين دينار، ولا يقل عند التأسيس عن ثلاثة أعشار، علىُ أن يتم سداد باقي رأس المال خلال مدة لا تتجاوز خمس سنين من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد لذلك"[1].

ومن جاء في نص المادة ( 7 ) من القانون ذاته "لا يجوز تأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ،إلا بعد الحصول على إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة".

ومن خلال ما سبق تأسست شركة ليبيا للتأمين، بصدور قرار وزير الاقتصاد رقم( 529 للسنة 2008م )" يُؤذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ذو ذمة مالية مستقلة ، يتولى مباشرة الاكتتاب بوثائق التأمين التكافلي وتغطيته"[2].

لذا فإن دراسة التكييف القانوني لشركة الإدارة في نظام التأمين التكافلي ، تعد أمراً ضرورياً لفهم البناء القانوني لهذا النظام ،لا سيما طبيعة العلاقة التعاقدية

[1] - القانون رقم 3 لسنة 2005 سابق الذكر .
[2] - القرار رقم 529 لسنة 2008 سابق الذكر .

وبهذا يتم تكييف شركة الإدارة قانوناً بحسب طبيعة علاقتها بالأموال التي تديرها والجهة المالكة لها، ويمكن أن يكون ذلك في الصور الآنية:

**1- شركة الإدارة هي وكيل بأجر:**

وتكون بذلك شركة تجارية تقوم بخدمة إدارة لصالح الغير مقابل أجر محدود ويمكن أن يستند في ذلك إلى قواعد عقد الوكالة ، الذي نص عليه في القانون المدني المادة (691 ) "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[1]، حيث أن شركة الإدارة لا تملك المال، تتقاضى أجراً على الإدارة وتلتزم بواجبات الوكيل، كما وضحته المادة (11 ) من القرار ( 60 لسنة 2021م ) "ويحظر على إدارة التأمين استخدام أموال صندوق المشتركين، إلا لتغطية مصروفات إدارة الصندوق (الوكالة) أو حصة المضاربة، أو أي مصروفات أخرى يوافق عليها المشتركون"[2].

**2. :شركة الإدارة هي مضاربة أو شريك مضارب:**

جاء في نص المادة (5 من القرار 60 لسنة 2021م) توضيح صيغة المضاربة "تدير إدارة التأمين التكافلي أنشطة الاستثمار بصفتها مضارباً، وذلك لصالح المشتركين في التكافل بصفتهم أصحاب أموال"، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "ويكون عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق حملة الوثائق، بنسبة مئوية من عوائد الاستثمار" وبهذا إذا كانت شركة الإدارة تستثمر فائض أموال الصندوق، فهي تتحمل الإدارة، ولا تضمن الخسارة إلا في حالة الإهمال أو التقصير ، والربح يوزع حسب النسبة المتفق عليها.

**3. : شركة الإدارة هي جهة مستقلة عن صندوق المشتركين:**

يجب الفصل بين الذمة المالية لشركة الإدارة ، وبين ذمة المالية لصندوق المشتركين ، أن الشركة تعمل كجهة خدمات مستقلة ، وليست مالكة أو طرف في الملكية مع المشتركين، وهذا ما جاء في نص المادة (13 فقرة 2 من القرار 60 لسنة 2021م) "وعلى كل أدوات التأمين التي

[1] - عبد الرازق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء السابع – 1998، ص294.

[2] - القرار 60 لسنة 2021م سابق الذكر.

تزاول نشاط التأمين التكافلي ،أن تطبق الفصل التام بين أموال مدير إدارة العملية التكافلية، والوكيل من جهة ، وأموال صندوق المشتركين من جهة أخرى".

**الفرع الثاني : مسؤوليات شركة الإدارة**

شركة الإدارة هي الطرف المسؤول عن تنظيم العمليات الفنية والإدارية المرتبطة بالتأمين، بما في ذلك تحصيل الاشتراكات، ودفع التعويضات، واستثمار الأموال[1].

ومن خلال الاطلاع على القرار (23 لسنة 2014 ) بشأن قواعد تنظيم وإدارة شركات التأمين التكافلي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر، حيث نص على مسؤوليات الإدارة ومن أبرزها:-

**أولاً: المسؤولية الفنية: -**

- إدارة أموال صندوق المشتركين بما يحقق مبدأ التكافل والتضامن.
- تقدير الأخطار وتحصيل الاشتراكات.
- توزيع الفائض التأميني وفقاً لقواعد محددة، بعد تغطية الالتزامات والمخصصات.
- استثمار أموال الصندوق وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية ،وتقديم تقرير دوري عن نتائج الاستثمار.
- دفع التعويضات للمشتركين أو المستفيدين عند تحقيق الخطر المؤمن ضده.

**ثانياً: المسؤولية القانونية: -**

- في حالة التقصير، أو الاهمال أو استغلال أموال المشتركين في غير أغراضها، تتحمل الشركة المسؤولية المدنية، وقد تصل للمسؤولية الجنائية حسب الأحوال.
- تخضع الشركة كذلك لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية ،التي تملك صلاحيات وقف النشاط أو سحب الترخيص[2].

[1] - رفيق المصري إدارة الخطر والتأمين تطبيقات على التأمينات العامة المنظر النظري والعلمي، دار زهدان للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008, 84.

[2] - القرار رقم 23 لسنة 2014م بشأن قواعد تنظيم وإدارة شركات التأمين التكافلي ،الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية ،في مصر.

ويمكن توضيح بشيء من الإيجاز أهم مسؤوليات شركة الإدارة، وما ضمن منها في القرار رقم (60 لسنة 2021م) حيث تعد شركة الإدارة في نظام التأمين التكافلي حجر الأساس في تنظيم العلاقة بين المشتركين ،وتسيير العمليات التأمينية وفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية، حيث تتولى هذه الشركة إدارة صندوق التكافل نيابة عن المشتركين، باعتبارهم المالكين الحقيقيين للأموال.

**1-إدارة أموال صندوق المشتركين:-**

تنشيء الشركة بمجرد نشأتها القانونية، صندوق المشتركين والذي سبق الحديث عنه فيما جاء في المادة 1 من القرار( 60 لسنة 2021م)، حيث يمثل هذا الصندوق الوعاء المالي الذي تجمع فيه اشتراكات المشتركين ،بقصد التبرع والتكافل في مواجهة المخاطر وتلتزم شركة الإدارة بإدارة هذه الموارد بما يخص مصالح المشتركين، وفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية ، وبما يضمن الشفافية والكفاءة والعدالة[1].

وتشمل الإدارة الجوانب الفنية والمالية الآتية:

**أولاً: الإدارة الفنية للصندوق: -**

1- وتشمل الجوانب الفنية الإجراءات المتعلقة بعملية التأمين التكافلي وتسعير الاشتراكات، و تقديم قيمة اشتراك التأمين بناء على تقييم دقيق للمخاطر المحتملة لضمان كفاية الأموال في الصندوق، وهذا ما نصت عليه المادة( 1 من القرار 60 2021م) "هو المقدار المالي الذي يدفعه المشترك في حساب التأمين التكافلي، على أساس الالتزام بالتبرع لتعويض الأضرار"[2].

2- **الاكتتاب في الأخطار: -**

هو عملية فنية تهدف إلى تقييم الأخطار المطلوب تغطيتها، وتحديد ما إذا كان الصندوق قادراً على تحملها.

[1] - قرار 60 م لسنة 2021 سابق الذكر.
[2] - محمد علي القري ،الفائض التأميني معيار احتسابه واحكامه ، دار الشرق بيروت الطبعة 8 ،ص61.

3- إدارة المطالبات وتعويض الأضرار، رغم أن هذه المطالبات لم تكن واضحة في القرار ( 60 لسنة 2021م) إلا أنها هي التي تتولي الشركة استقبالها والتحقق من صحتها، ثم صرف التعويض للمستحقين من أموال الصندوق.

**4- إعداد الوثائق التكافلية:-**

وهذا ما وردا في نص المادة (5 من القرار 60 ) تُقوم أداة التأمين بإعداد وثيقة الاشتراك في صندوق التأمين التكافلي وعرضها على الراغبين بالاشتراك في الصندوق ،ويشترط أن تتضمن الآتي:

- الأسس والقواعد التفصيلية التي تحكم العلاقة بين المشترك وصندوق المشتركين.
- إثبات أن ما يدفعه المشترك على سبيل الالتزام بالتبرع لغرض جبر الضرر.
- مقدار حصة الوكيل من عائد المضاربة.
- ما يفيد موافقة لجنة الرقابة[1].

**ثانياً: الإدارة المالية للصندوق: -**

إن بعض القوانين المنظمة للتأمين التكافلي، مثل السوداني و معايير AAIOIF، لا تلزم الشركة بكيفية استثمار فائضها الخاص، لكنها توصي الالتزام باحترام الضوابط الشرعية، وحسن إدارة الموارد، بما يعزز من استقرار الشركة، واستمرار قدرتها على إدارة صندوق التكافل[2].

كما بينت المادة (12) من القرار سالف الذكر "الفائض التأميني ملك لحملة الوثائق، بعد تجنيب المخصصات اللازمة لاستمرار عمل الصندوق، وسداد القرض الحسن إن وجد، ولأداة التأمين أن توزع ذلك الفائض بالكامل، أو توزع جزاءً منه ،أو ترحيله أو استثماره وفق آلية معينة، يتفق عليه المشتركون أو مع من يمثلهم .

[1] - القرار 60 لسنة 2021 سابق الذكر.

[2] - هيثم عبد الحميد خزنة، شركات التأمين التكافلي، عرض وتحليل، مجلة الجامعة الاسمرية الاسلامية، العدد 24/ 2015، ص56

**2- تغطية العجز: -**

"بين نص المادة (1من القرار 60 لسنة 2021م)"يقصد بالعبارات والألفاظ المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها، العجز هو عدم كفاية موجودات صندوق المشتركين لمقابلة الالتزامات المستحقة عليه، وهذا يعني أن العجز ليس فقط كفاية الموجودات، بل في معناه الخوف من الهلاك، لأنه من المفترض أن تسد احتياجات شركة الإدارة كل عجز تتعرض له، حيث يمكن تغطية العجز من الداخل باستخدام المنافذ الداخلية لتمويل العجز كما يلي:

**القرض الحسن:** يقصد به المبلغ المالي الذي تفرضه هيئة المساهمين "شركة الإدارة"، لصالح صندوق المشتركين لمواجهة حالات العجز، وقد يطلق عليه الاحتياطي المدفوع[1]، وجاء توضيح هذه العبارة في المادة (1 ) من القرار (60 لسنة 2021م )"القرض الحسن : هو القرض الذي يكون بدون فوائد، ويتفق مع مباديء وأحكام الشريعة الإسلامية".

كما وضحت المادة 7 من القرار السابق ذكره ،عند احتمال حدوث عجز بالخزائن أو بالمصارف وفق ما هو منصوص عليه في الوثيقة أو عقد التأمين، يجب على إدارة التأمين المديرة لصندوق التأمين التكافلي، أن تبلغ بذلك كتابياً المشتركين أو من ينوب عنهم قانوناً، وذلك للنظر في كيفية تغطية العجز قبل حدوثه ،أو النظر في الاقتراض للصندوق، شرط موافقة لجنة الرقابة[2]"

ومما سبق بيانه يظهر أن القرض الحسن يقدم من المساهمين ،على أن يسدد ذلك من صافي الفائض التأميني المحقق من السندات المقابلة، وذلك طبقاً للضوابط والقيود الشرعية التي نظمتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن.

**الاحتياطيات الإجبارية:** -ضرورة وجود احتياطات تعادل ما عليها من التزامات نحو عملائها، وهذا ما جاء في نص القرار (60 لسنة 2021م في المادة (16 ) " على كل أدوات التأمين أن تخصص في ليبيا، أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات المذكورة في المادة 15، وذلك عن العمليات التي تبرمها وتنفذها، في ليبيا لكل نوع من أنواع التأمين بشكل منفصل.

[1] - أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2005، ص43.
[2] - قرار 60 لسنة 2021م سابق الذكر.

**الاحتياطيات الاختيارية:**-وهي المتبقية من فوائض محتجزة من أعوام سابقة من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي وهي من مصادر التمويل الداخلي للشركة [1].

**3- دفع التعويضات للمشتركين عند تحقق الخطر المؤمن ضده:**

لم ينص القرار (60 لسنة 2021م) علي آليه واضحة فيما يتعلق بدفع التعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده، حيث جاء في نص المادة ( 12) منه "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار، تطبق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات النافذة، وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبحسب معيار التأمين التكافلي رقم( 26 الصادر عن AAOIFI) فإن شركة الإدارة لا تتحمل دفع التعويض من أموالها الخاصة، بل تتولى فقط إدارة صندوق المشتركين، الذي يصرف منه التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه[2].

حيث ينص المعيار على مجموعة من الضوابط الجوهرية ،التي يجب أن تلتزم بها شركة الإدارة عند صرف التعويضات من أبرزها:

1. أن يكون الضرر داخل نطاق التغطية التي اتفق عليها في وثيقة التكافل.
2. أن يتم التحقق من الخطر وأسبابه بدقة، بما يمنع الضرر والتدليس.
3. أن يدفع التعويض من صندوق المشتركين فقط، دون خلط مع أموال شركة الإدارة.

**المطلب الثاني : التنظيم التشريعي لشركة الإدارة في القانون الليبي:-**

لقد مر قطاع التأمين التكافلي في ليبيا بعدة مراحل منذ، نشأته في ظل قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين رقم 131 لسنة 1970م وتعديلاته، حيث لم يشتمل على الخصوصيات الفقهية والتنظيمية التي بتطلبها نظام التكافل الإسلامي، وتم إلغاؤه بصدور القانون رقم( 3 لسنة 2005م ) بشأن قانون الإشراف والرقابة على نشاط التأمين والذي جاء في الفصل الأول منه في

[1] - سمية إبراهيم سالم، أسس توزيع الفائض وتغطية العجز في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك الاسلامية العدد 4، 2015، ص21.

[2] - معيار التأمين التكافلي رقم 26 الصادر عن AAOIFI، معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .

نص المادة (7 ) " لا يجوز تأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين ،إلا بعد الحصول على إذن من أمانة الاقتصاد والتجارة".

وبعد الإذن بنص القانون أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة القرار رقم (529) والذي جاء موسوماً بعنوان: الإذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع التأمين التكافلي، حيث نص في مادته الأولى على أنه (يؤذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ذي ذمة مالية مستقلة ،يتولى مباشرة الاكتتاب بوثائق التأمين التكافلي وتغطياته).

ومما لوحظ على هذا القرار، أنه تصدى إلى مسألة تشريعية كان الأولى لشركة ليبيا للتأمين حينها رفع الأمر بموجب توصيات إلى وزارة الاقتصاد التي يفترض أن تتولى إعداد مشروع قانون متكامل يتولى تنظيم مباشرة أعمال التأمين التكافلي.

حيث تولت نفس الجهة وزارة الاقتصاد إصدار قرارها رقم (201 لسنة 2012م ) بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي، واستمر العمل بهذا القرار حتى صدور القرار رقم (60 لسنة 2021م ) وقد نص في مادته الثالثة "على أن أعمال التأمين وإعادة التأمين التكافلي يجب أن تمارس من خلال أدوات تأمين متخصصة في هذا النظام، والوجه الأمثل لتلك الأدوات هو ممارسة التأمين التكافلي، من خلال شركة تتخذ شكل الشركة المساهمة، بحيث تعمل هذه الشركة على إدارة أموال التكافل المتمثلة في الأقساط التي يدفعها حملة الوثائق المشتركون في نظام التكافل".

هذا ما سنتعرض له حول الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لشركة الإدارة ( فرع أول) والسماح لشركة الإدارة في ممارسة إعادة التأمين (فرع ثان).

**الفرع الأول : الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة لشركة الإدارة.**

إن الوضع القانوني لشركة الإدارة ، يثير العديد من التساؤلات في التنظيم التشريعي الليبي، خاصة من حيث تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة، ومدى استقلال ذمتها المالية عن أموال المشتركين في صندوق التكافل؟ فهل يوفر الإطار التشريعي القائم ضمانات كافية لحماية أموال الصندوق؟

وللإجابة عن هذه التساؤل، يجب التعرف على الشخصية القانونية لشركة الإدارة أولاً والذمة المالية المستقلة عن الصندوق المشتركين ثانياً.

**أولاً: الشخصية القانونية:**

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أن يصبح لها وجودها وكيانها القانوني عن وجود نشاط الشركاء أو المساهمين، حيث يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال ، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد ، الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها، وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والالتزامات، كما جاء في نص المادة ( 256) من القانون رقم (23 لسنة 2010م) بشأن النشاط التجاري" يقصد بالشركة المساهمة العامة: كل شركة يملك رأس مالها بالكامل شخص أو أكثر، من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتتخذ الشركات العامة شكل الشركات المساهمة ،وتسري عليها أحكام هذا القانون".

حيث يعتبر القانون التجاري هو المرجع الأساسي لتأسيس الشركات بجميع أنواعها ،(مساهمة – ذات مسؤولية محدودة – تضامن) وما أشارت إليه المادة سالفة الذكر على شكل الشركات المساهمة التي عرفتها المادة (98) من قانون النشاط التجاري رقم (23 لسنة 2010م)

الشركة المساهمة هي التي لا يكون فيها المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها ، إلا بمقدار قيمة أسهمهم"

ومعنى ذلك فإذا ما استغرقت ديون الشركة المساهمة أموالها، فإن خسارة المساهمين فيها لا تتعدى المبلغ الذي دفعه كل منهم لقاء الأسهم التي اكتتب بها أو اشتراها، ويترتب علي ذلك المسؤولية المحدودة للمساهم أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة العامة.

كما وضحت المادة( 25) من القانون سالف الذكر، "تتمتع الشركة بالشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي بالشطب منه ،وللشركة بعد القيد في السجل التجاري أن تتخذ قراراً بتحمل آثار العقود والتصرفات القانونية التي قام بها المؤسسون لضرورات مرحلة التأمين، بحيث تكون الحقوق والالتزامات في ذمة الشركة بشكل مباشر"[1].

[1] - القانون رقم 23 لسنة 2001 م سابق الذكر.

وبالرجوع إلى الحديث عن شركة الإدارة التي هي أحد أدوات نظام التأمين التكافلي، حيث يتيح قانون النشاط التجاري سالف الذكر تأسيس شركة مساهمة ،أو ذات مسؤولية محدودة لممارسة أعمال محدودة، جاء في مادته (257) "تتأسس الشركة العامة بمراعاة الأحكام المنظمة للشركات المساهمة تؤسس الشركة العامة بقرار من اللجنة الشعبية متضمناً النظام الأساسي، وبناء على دراسة جدوى من اللجنة الشعبية من الجهة المعينة، وهذا ما جاء في القرار( 529 لسنة 2008م) سالف الذكر في مادته الأولى "يؤذن لشركة ليبيا للتأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي ذو ذمة مالية مستقلة ،يتولى مباشرة الاكتتاب بوثائق التأمين التكافلي وتغطيتها"".

ويتضح من خلال ما سبق، أن الشخصية القانونية لشركة الإدارة تمثل ركيزة أساسية في تنظيم العلاقة بين المشتركين وشركة الإدارة، حيث تمكنها من مباشرة أعمالها بصفتها جهة مستقلة قادرة على التعاقد والتقاضي وتحمل المسؤوليات.

وما نخلص من دراسة الشخصية القانونية أن التشريعي الليبي. لم يخصص تنظيماً صريحاً ومفصلاً لها ضمن إطار التأمين التكافلي –

**ثانياً: الذمة المالية المستقلة عن صندوق المشتركين.**

يجب أن نفرق بين الذمة المالية المستقلة لشركة الإدارة ورأس مالها وعلاقتهما بصندوق المشتركين في التأمين التكافلي من خلال القرار (60 لسنة 2021م) ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

**1. الذمة المالية المستقلة لشركة الادارة.**

المقصود بها هي شخصية مالية مستقلة قانوناً تمتلكها الإدارة، وتمكنها من تملك الأموال ، وإبرام العقود على النحو سابق الذكر، وتحمل المسؤوليات والديون باسمها الخاص[1]، كما جاء من نص المادة. (13 ) من قرار (60 )"على كل أدوات التأمين التي تزاول نشاط التأمين التكافلي، أن تطبق الفصل التام بين أموال مدير إدارة العملية التكافلية والوكيل من جهة، وأموال صندوق المشتركين من جهة أخرى.

[1] - محمود عياض الريس، التأمين التكافلي، مجلة المال والتجارة، العدد 464، 2017، ص16.

- **وظيفتها:** تمكن الشركة من مزوال نشاطها الإداري والتجاري، بصفتها كياناً قانونياً منفصلاً عن الصندوق، وهذا ما وضحته المادة (11) " كل المصاريف الخاصة بإدارة العملية التكافلية لصالح صندوق المشتركين، تعتبر من التكاليف عائد (أجرة) العملية التكافلية، ويتحمل مدير إدارة العملية التكافلية ( الوكيل ) أي شركة الإدارة هذه المصاريف[1].

- **علاقتها بالصندوق:** تفصل الذمة المستقلة بين أموال الشركة، وأموال المشتركين (صندوق التكافل ) بحيث لا يجوز استخدام أموال أحد الطرفين لسداد التزامات الطرف الآخر[2]، وهو ما نصت عليه المادة (11) ويحظر على أداة التأمين استخدام أموال صندوق المشتركين إلا لتغطية مصروفات إدارة الصندوق ( الوكالة ) ، أو جهة المضاربة، أو أي مصروفات أخرى يوافق عليها المشتركون.

**2- رأس مال شركة الإدارة**

**المقصود به:** هو المبلغ الذي يلتزم به مؤسسو شركة الادارة عند تأسيسها وفقا لأحكام الشركات، ويعد ضمانا لقدرتها المالية على أداء التزاماتها، كما تم بيانه في المادة (276 ) من القانون رقم 23 لسنة 2010 م " يجب الا يقل رأس مال الشركة عن الثلاث ألاف يقسم الى حصص متساوية بحيث لا تقل القيمة الاسمية للحصة على عشر دنانير ويرفع رأس مال الشركة بالكامل عند التأسيس ومع ذلك إذا بلغ رأس مال الشركة الحد الأدنى المنصوص عليها من الفقرة الرابعة من المادة (101)، او تجاوز ذلك فنطبق بشأن دفعه القواعد المتبعة في الشركة المساهمة .

- **وظيفته:** يستخدم في تغطية المصاريف التشغيلية والرواتب والنفقات الادارية، ولا يستخدم في تغطية خسائر او مطالبات صندوق المشتركين كما جاء في المادة 11 من القرار 60.

- **علاقته بالصندوق:** يمثل وسيلة تمويل ذاتية للشركة، ولا يحق لها قانونا أو شرعاً استخدام أموال الصندوق لتدعيم رأس مالها[3] ولم يحدد القرار 60 لسنة 2021م ، بتنظيم مزاولة أعمال التأمين مقدار خاص لرأس مال شركة الإدارة في التأمين التكافلي .

---

[1] - قرار 60 لسنة 2021،سابق الذكر.
[2] - رفيق المصري، مرجع سابق ص 71.
[3] - سالم الشعافي، جابر عبد الهادي، البديل الاسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقه ومستقبليه، دعوة للعمل نظام التأمين طبقاً لمشروع قانون المعاملات الدينية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد، للنشر، 2007.

| العلاقة بين الاثنين | |
|---|---|
| رأس مال الشركة | الذمة المالية |
| – المبلغ المملوك للشركة من الشركاء. | – القدرة القانونية للشركة على تملك الأموال والتصرف بها باسمها الخاص. |
| – تمويل نشاط الشركة وتحمل التزامات الإدارية. | – ضمان الاستقلال المالي عن الصندوق. |
| – لا يجوز تمويل الصندوق من رأس مال الشركة | لا يجوز خلط أموال الصندوق بها. |

ان وجود ذمة مالية مستقلة مع راس مال كاف ضروري لنجاح نموذج التأمين التكافلي، حيث يضمن الفصل المالي والمؤسسي بين شركة الإدارة وصندوق المشتركين، ونوصى بضرورة تدخل المشرع وسن قانون، خاص ينظم شركة الإدارة من نظام التأمين التكافلي بما ينسجم مع طبيعة عملها ودورها الشرعي والقانوني .

**الفرع الثاني : السماح لشركة الإدارة في ممارسة إعادة التأمين**

لمعرفة إلي أي مدي تملك شركة الإدارة في التأمين التكافلي في ليبيا الحق في التعاقد علي إعادة التأمين ، وما مدي توافق هذه الممارسة مع الضوابط الشرعية ، في ظل غياب تنظيم تشريعي يقنن ذلك وهذا ما سنحاول دراسته في التقسيم الاتي :-

**أولاً :- إعادة التامين** عرف إعادة التأمين بتعريفات متعددة، وكان من ابرزها بأنه عقد بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين تلتزم شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة.[1]

حيث أن المشرع الليبي لم يتصدى لتعريف إعادة التأمين، بينما عرف المشرع السوداني عمليات إعادة التأمين في المادة رقم (2) من قانون الرقابة على التأمين على أنه (يقصد بها التعاقد الذي يتعهد كل مؤمن بأن يتحمل على عاتقه كل أو بعض الاخطار الناشئة عن عقد التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر).

[1] – أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص51.

أيضاً المعيار الشرعي رقم (41) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمستندات المالية الاسلامية قد عرف إعادة التأمين بأنه ( اتفاق شركة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية له ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الاضرار التي تلحق شركة التأمين جراء وقوع الاخطار المؤمن منها).[1]

ويتضح من خلال هذا المعيار على أن إعادة التأمين هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على اساس المعاوضات بين الاقساط والتعويضات وليس على اساس الالتزام بالتبرع.[2]

أن الدور الذي تقوم به شركة الإدارة في إعادة التأمين حتى يمكنه من التغلب على الاخطار الجسيمة التي تهددها عند عجزها عن التأمين على الممتلكات ذات القيمة المالية الضخمة، كما أنها تحمي المشتركين من الوقوع في خسائر فاتحه قد تصل إلى حد إفلاس الشركة.

من خلال القرار رقم (102 لسنة 2012م) الصادر عن وزارة الاقتصاد وما نصت عليه المادة رقم (8)، وأيضاً القرار رقم (60 لسنة 2021 م) الصادر عن وزارة الاقتصاد وما نصت عليه المادة الثانية، والتي تسمح فيه وزارة الاقتصاد منحها ترخيص مزاولة التأمين التكافلي لشركة الادارة ، أن تقوم بإعمال إعادة التأمين وفقاً لحكام القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين.

ويكون ذلك وفقاً لأحد الظروف التالية:

**أولاً: إعادة التأمين اختيارياً :**

يُعدً إعادة التأمين في هذا السياق إعادة اختيارية إذ يُعاد التأمين علي كل خطر بشكل منفصل ومستقل ، نظراً لكون شركة الإدارة تقوم بعرض كل خطر على حدة على معيد التأمين، وذلك بناءً علي دراستها وتقييمها لطبيعته. ثم تنتظر الموافقة على قبول هذا الخطر أو رفضه، مما يعني أن شركة التأمين ليست ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين بعد الموافقة منه على تأمين الخطر. مما يجعل العلاقة في هذا الإطار علاقة قائمة علي الرضا المتبادل و

[1] – أكرم محمود حسن البدوي، إعادة التأمين التكافلي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد 37، 2021، ص14.

[2] – سمية إبراهيم سالم، أسس توزيع الفائض وتغطية العجز في شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك الاسلامية العدد 4، 2015، ص21.

التفاوض المسبق حول كل خطر ، دون أن تترتب التزامات تلقائية علي أي من الطرفين قبل تحقق هذا القبول .

**ثانياً: إعادة التأمين اتفاقياً:**

وبموجبه يعقد اتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين توافق الشركة بموجبه على أن تعيد التأمين ويوافق معيد التأمين ،على قبول إعادة جميع الْاعمال التي تقع ضمن الحدود المتفق عليها بين الطرفين.[1]

وهذا ما أكد عليه المعيار الشرعي رقم (41) عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الأيوفي (AAIOFI) في البند رقم (4).

وبهذا الاتفاق يلزم معيد التأمين بقبول جميع الْاخطار التي تنطبق عليها شروط الاتفاقية المعقودة ،وتلزم شركة التأمين المباشر بإعادة جميع الْاخطار طبقاً لتلك الشروط.

كما سبق بيانه فإن أهم ضابط يتعلق بإعادة تأمين شركات التأمين التكافلي لدى شركة التأمين التجاري، وإن ما تتحصل عليه شركات إعادة التأمين التكافلي من أقساط تعد ملكاً لشركات التأمين المباشر باعتبارها مستأمناً، وهذه الْاخيرة لا تملك الْاقساط على وجه الخصوص بل يملكها صندوق التكافل لديها وهي وكيلة في إدارته وإعادة التأمين عليه، وكذلك الحال في الفائض التأميني.

**ثانياً: صور إعادة التأمين التي يمكن أن تمارسها شركة الإدارة في التأمين التكافلي:**

**1: إعادة التأمين بالمحاصة:**

وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محدودة من جميع الوثائق التي تصدرها، بحيث يكون لمعيد التأمين من الْاقساط ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة ، كالنصف أو الربع، مثلاً سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية ،أو أعلى من ذلك.

[1] – أكرم محمود حسين البدوي، مرجع سبق ذكره ص82.

**2: إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة:**

وبموجبها تحتفظ شركة التأمين المباشرة بتأمين الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

**3: إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة:**

تُعدّ إعادة التأمين لما يجاوز حداً معيناً من الخسارة ،أحد أبرز صور إعادة التأمين ، حيث تتولي شركة الإعادة تغطية الخسائر التي تتجاوز سقفاً معيناً تتحمله شركة التأمين الأصلية ، وفقاً لهذا النموذج ، فإن شركة التأمين تتحمل الخسائر حتي حدود مبلغ معين يحدد مسبقاً – كأن تتحمل مثلاً أول عشرين ألف من تكلفة الحادث الواحد – بينما تلتزم شركة الإعادة بتحمل ما يجاوز هذا الحد ، وتُعدّ هذه الآلية شائعة الاستخدام في فروع التأمين التي تتسم بارتفاع مبالغ الأخطار المؤمن عليها، إذ تساهم في الحد من تعرض شركة التأمين الأصلية للخسائر الكبيرة و غير المتوقعة ، وتحقيق نوع من التوازن المالي في أداء التزاماتها.[1]

إن السماح لشركات التأمين بممارسة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية على أساس الحاجة، ليست على إطلاقه ولكنه مقيد بقيود وضوابط.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (8/17) من تعليمات تنظيم التأمين التكافلي لسنة 2001 حيث نصت على أنه (يشترط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، وأن يراعي فيها الآتي:

– أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي الى أدنى حد ممكن

– أن لا تتقاضى شركة التأمين التكافلي عمولة أرباح، أو أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدي

– لا تتدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين إلا لتوجيهها لاستثمارات تتوافق مع مبادئها الشرعية الإسلامية

– أن لا تدفع شركة التأمين التكافلي، أي فوائد ربوية عن المبالغ المتحفظ بها لشركات إعادة التأمين التقليدي.

[1] – أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، 55.

– أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين التقليدي لأقصر فترة ممكنة.[1]

وهذا ما نوصى به المشرع الليبي، بوضع ضوابط مشابه لتلك التي أوجدها المشرع الأردني، للحد من التوسع في إعادة التأمين مع شركات التأمين التجاري ، ويذهب المقصود من التأمين التكافلي.

**الخاتمة**

خطا التأمين التكافلي خطوات جادة في مجال التنظير والتطبيق والقبول في الكثير من الدول، وذلك لما يتميز به من سعي لنشر التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ومراعاته لحقوق أصحاب المصالح، وحرصه على عدم فرض الطرف القوي في العقد شروطه على الطرف الأضعف، إضافة إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي المتوافق مع الشريعة الإسلامية ،الذي يلعبه من خلال تنمية الاستثمار وحمايته من المخاطر المحيطة به، والتغطيات التكافلية التي تقدمها للمشتركين من أجل تجاوز المحن التي قد تلحق بهم، ورغم التقدم الذي حققه هذا النظام التأميني، إلا أن هناك تحديات مازالت تقف أمام شركات التأمين التكافلي والرقى بهذه الصناعة، وبناء عليه توصلنا إلى أهم **النتائج** وهي:

1– التأمين التكافلي تطور وتوسع الطلب عليه في العديد من الدول العربية والاسلامية، ما يدل على رغبة المسلمين به والتعامل معه بأحكام الشريعة الاسلامية

2– توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التعاون والتكافل في تحمل المسؤولية عند رفع الضرر عن المؤمن ضده من خلال هذا النظام الذي أفتى بجوازه والتعامل به.

3– التأمين التكافلي التعاوني، قد تقوم به هيئة مستقلة تسمى شركة الإدارة ،إلا أنها تتصرف بوكالة المؤمنين لتقوم بإدارة المال، ولها أجرة عملها فقط ، ليس كما في التأمين التجاري تقوم به هيئة مستقلة عن المؤمنين تهدف إلى الربح المباشر.

4– الأموال المجمعة من أقساط التأمين التكافلي ،لا تكون ملكاً لشركة الإدارة وهذا ما يختلف عنه مليكة الاموال في التأمين التجاري التي ملكاً لشركة التأمين.

[1] – محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص71.

5- تنشأ العلاقة بين شركة الإدارة في التأمين التكافلي وبين المستأمنين على أساس التبرع، وإذا استثمرت الشركة أقساط التأمين كانت علاقة مضاربة ، حيث ترد الأرباح على المستأمنين وليس علاقة معاوضة مثل تلك التي توجد في التأمين التجاري

6- إلزام شركة الإدارة في التأمين التكافلي وفقاً للقرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تحت رقم (177) بدور الرقابة في ضبط وأعمال المؤسسة المالية الاسلامية ومتابعة تنفيذ أعمالها وفقاً للضوابط الشرعية.

7- أن ما اعتمد عليه المشرع الليبي في تنظيم التأمين التكافلي هي قرارات صادرة عن وزارة الاقتصاد، ولم يحض التأمين التكافلي بتشريع خاص به ينظم عمل شركة الإدارة وهذه الصناعة، وإنما اكتفى بتلميح وفقاً للقانون رقم (3 لسنة 2005م ) بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين

8- شركة الإدارة في التأمين التكافلي تقوم علي عقد وكالة شرعية مشروطة تعتمد مبدأ الوكالة بأجر ، وهو ما يتماشى مع الضوابط الشرعية طالما التزمت الشركة بعدم ضمان رأس المال وتقيدت بضوابط التصرف الشرعي .

9 - تلجا شركة الإدارة في التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين عن طريق الشركات التقليدية، لكنه يحظر عليها أن تتقاضي أي عمولة أو أرباح وأيضاً لا تتدخل في طريقة الاستثمار إلا لتوجيهها للاستثمارات بما يتوافق مع مباديء الشريعة الإسلامية وليس له أن تطلب نصيباً من عوائد الاستثمار.

10- يعد صندوق المشتركين في نظام التأمين التكافلي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عمليات التعاون بين المشتركين في مواجهة الأخطار ، ويتمتع بذمته المالية المستقلة عن شركة الإدارة .

**التوصيات:**

1- نوصي المشرع الليبي بإصدار قانون خاص بتنظيم التأمين التكافلي وعمل شركات الإدارة في التأمين التكافلي، بدلاً من القرارات الصادر من الجهات التنفيذية وذلك لتطوير هذه الصناعة التي تحتوي على حلول لكثير من المشاكل المتعلق بمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد داخل المجتمع ، مع توافق التشريع لأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الإسراع في مواكبة التطور الذي حدث في صناعة التأمين التكافلي، وذلك من خلال رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني، والمالي للعاملين في حقل التأمين التكافلي.

3- نشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي بين أفراد المجتمع ،وذلك من خلال إنشاء مركز أبحاث متخصص في هذا المجال وله فروع في كامل ليبيا، ودوره التحقق من دراسة التأمين الإسلامي وإقامة الندوات والمؤتمرات التي من شأنها تزيد في البحث والتطوير في هذا المجال.

**قائمة المراجع**

**أولاً:** القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

**ثانياً: كتب الحديث**

1 – صحيح مسلم كتاب: البر والصلة الآداب– باب: تراحم المؤمنين

2– البخاري: محمد إسماعيل، صحيح البخاري، دار المعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015م.

**ثالثاً: المراجع العامة:**

1– سالم الشعافي، جابر عبد الهادي، البديل الاسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، دعوة للعمل نظام التأمين طبقاً لمشروع قانون المعاملات الدينية، الإسكندرية دار الجامعة الجديد، للنشر، 2007.

2– عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998.

3– عزت العكيلي، الشركات التجارية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، الأردن.

4– عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتب، الإسكندرية، طبعة 2001م.

5– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1996 م.

6– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2010م.

**رابعاً: المراجع المتخصصة:**

1– أحمد سالم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، 2005 .

2– أحمد جاسم العنكبي شهاب، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعة الاسكندرية 2005.

3– صالح العلمى والسيد الحسين، معالم التأمين التكافلي دمج تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي ، دار النوادر، دمشق، طبعة1، 2010م.

4– عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

5– على محى الدين القره واغى ، التأمين التكافلي الإسلامي، دار البشائر الاسلامية، بيروت الطبعة السادسة، 2011 م .

6– نعمان محمد مختار التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2005 م.

7- محمد رفيق المصري إدارة الخطر والتأمين تطبيقات على التأمينات العامة (المنظور النظري والعملي)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2008.

8- محمد على القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، دار الشرق بيروت الطبعة، 8، 1990.

**خامساً: الأبحاث والمجلات:**

1- أحمد شاعري، التامين التكافلي في نوان، مخبر المحفوظات الجزائرية في إفريقيا جامعة الجزائر العدد 2, 2023.

2- آمنة زغلول، المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية لشركات التأمين التكافلي، مجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، العدد 4، 2015.

3- بشرى زلاسى، نظام التأمين التكافلي ، الآفاق والتحديات، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي من الحواس بريكة ، العدد 2, 2024.

4- حنان البريجادي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوزيع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة ماجستير في المصارف الاسلامية، دمشق، 2008.

5- رمضان المبروك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية، مجلة الإنشاء، جامعة طرابلس العدد، 12، 2012م.

6- صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر العلمي الدولي حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف، في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، 2013.

7- عكاشة عبكار، التأمين التكافلي، مجلة قانونك، العدد، 11، 2022.

8- عبد الكريم جراه ، التحديات الاستراتيجية الادارة مخاطر شركات التأمين التكافلي في الجزائر ، مجلة دراسات وابحاث، العدد2021،5.

9- عبد المحنان محمد، مدى تلبية التأمين التكافلي للمتطلبات الشرعية ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 2018,68.

10- محمود عباس الريس، التأمين التكافلي، مجلة المال والتجارة، العدد 464، 2017.

11- مصطفي العراب، صناعة التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة، حمة الأخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية العدد 3, 2017.

14-هيثم عبد الحميد خزنة، شركات التأمين التكافلي، عرض وتحليل، مجلة الجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد 24/ 2015.14

15- يونس الرباصي التأمين التكافلي بالمغرب : الإطار التشريعي والأفاق، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول ، مختبر البحث قانون الاعمال، العدد 59، 2020.

16- ياسمينة إبراهيم سالم، خصوصيات شركات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 33، 2015.

17- ياسمينة إبراهيم سالم، أسس توزيع الفائض وتغطية العجز في شركات التأمين التكافلي، مجلة للاقتصاد الاسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك الإسلامية العدد 40، 2015.

سادسا: القوانين والقرارات:

1 – القانون رقم 3 لسنة 2005 ، بشأن الإشراف و الرقابة علي شركات التأمين

2_ القانون المغربي رقم 13 . 103 . لسنة 2016. المتمم لمدونة التأمينات

3_ قانون تعليمات التأمين النكافي لسنة 2001 ، الأردني .

4_ القرار رقم 529 لسنة 2008، بشأن الإذن لشركة التأمين بإنشاء فرع للتأمين التكافلي

5_ القرار رقم 201 لسنة 2012 م بشأن ضوابط ممارسة التأمين التكافلي

6_ القرار رقم 60 لسنة 2021 م بشأن تنظيم مزاولة التأمين التكافلي

7_ المعيار الشرعي رقم 41 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

8_ القرار من المجتمع الفقهي الاسلامي الدولي تحت رقم 177

9- القرار رقم 23 لسنة 2014 م بشأن قواعد تنظيم وإدارة شركات التأمين التكافلي الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية في مصر .